١٤

سلسة نفحات تربوية

السَّفر

آدابُه وأحكامُه

مركز الدراسات والمراجعة العلمية

الكتاب: السفر، آدابه وأحكامه.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

التصميم: علاء سعيد الأسدي.

الإخراج الطباعي: حيدر مهدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

شهر ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ - أيلول ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله وسُبْحانَ الله الَّذِي سَخَّر لنا ما في البرّ والبحرِ وسيّرنا في أرضه، وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمين نبيّنا وحبيب قلوبنا مُحَمَّدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

يحتلُّ السفر موقعاً متميّزاً في الحياة الإسلاميّة، وقد أكّدت على ضرورته وأهميّته الشريعة الإسلامية وجعلت له أحكاماً خاصة به؛ ذلك أنّ السفر له تأثيره الجادّ من جوانبه المختلفة في كمال الإنسان.

ومن الحِكم التي أكّد لأجلها الإسلام على السفر: الآثار الإيجابيّة التي تعود على المسافر خلال حركته في بلاد الله تعالى العريضة، ذلك أنَّ دراسة الآثار التاريخيّة وأخذ العِبَر من آثار الأقوام السالفة

الغابرة، والتفكّر في أسرار الخلق، والتعرّف على آيات الله عزّ وجلّ التي لها عميق الأثر في تنمية القوى الفكريّة والعقليّة البشريّة، وفي اكتساب الإنسان لمزيد من العِلم والخبرة والتجربة والتعرّف على آداب وعادات وتقاليد الأمم الأخرى، إضافة إلى إسهام السفر في تقوية سلامة الفرد بدنيّاً وروحيّاً.

كما اتَّسمت شريعتنا الإسلامية بِسِمَات كثيرة، وتفرَّدت وتميَّزت بأمور عظيمة لم تكن لغيرها من الشرائع السابقة، وإنَّ من أبرز وأجلِّ ما تميَّزت به تلك الشريعة الغَرَّاء، أنها جاءت سهْلَةٌ سَمْحة؛ ترفع الحرج، وتدفع المشقَّة، وتُقدِّر الضرورة، وتلتمس العذر، وتراعي أحوال الناس في كيفية أداء التكاليف الشرعية، فَفَرَّقت بين الصحيح والمريض، والمسافر والمقيم، والآمن والخائف، وجعلت لكل صِنْفٍ من هؤلاء ما يناسبه من الأحكام؛ مع مراعاة حاله،

وتقدير عـذره، ومن ثمَّ رَفْـعِ الحَـرَج والمشقَّة عنه؛ تطبيقاً لقول الله عز وجل: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ** ﴾[1]. وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2].

ومِن هنا كانت للمسافر أحكامه الخاصة التي تتناسب مع حالته وما يَعْتريه من مَشقَّة وتعب أثناء سفره، كما ورد عن نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله: «**السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله**»[3].

وقـد وردت للسفر أحكاماً خـاصّـة تتعلق بالعبادات مثل: القصر في الصلاة، والإفطـار في السفر، وأحكاماً تتعلق بالمعاملات مثل الرهان في السفر.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٣) الكليني: الكافي: باب٣٥، ح٥٦٦.

فيجب على كل مكلّف أن يتعلّم هذه الأحكام، وأن يَطَّلع على هذه الرُّخص التي أرخصها الله عز وجل له في سفره، فإنه سبحانه وتعالى يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصَهُ كما يُحب أن تُؤتى عزائِمُه.

وفي هذه الكتاب المتواضع راعينا الإختصار قدر الإمكان، وتطرّقنا إلى أهمّ المسائل التي هي محلّ إبتلاء المكلّف في حال السفر، طبقاً لفتاوى سماحة السيد السيستاني (دام ظله)، لتكون في خدمة المسافر داعين الله سبحانه وتعالى السلامة والتوفيق للجميع وأن يجعلنا جميعاً من العاملين بأحكامه الشرعية في سفرنا وحضرنا إنه سميع مجيب..

المؤلف

الشيخ حسين عبيد القريشي

السَّفَرُ في القرآنِ الكريم

وردت كلمة (سَفَر) في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً منها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣) سورة التوبة: الآية ٤٢.
(٤) سورة الكهف: الآية ٦٢.

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله وَأَنَّ الله مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[4].

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٩.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٧.
(٣) سورة التوبة: الآية ٢.
(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

السَّفر في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام

وأمّا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلى الله عليه وآله فهي كثيرة اخترنا منها:

١- عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «**سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّو تستغنوا**»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً قال: «**الرفيق ثم الطريق**»، «**من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر**»، «**حقٌّ على المسلم إذا أراد سَفَراً أن يُعلم إخوانه، وحقٌّ على أخوانه أن يأتوه إذا قدم**»[٢].

٢- وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته**»[٣].

---

(١) المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ص٣٤٥ باب فضل السفر، ح٢.
(٢) الكليني: الكافي، مج٢، ص١٧٤.
(٣) شرح نهج البلاغة: ج٢٠، ص٢٥٥.

وعنه عليه السلام أيضاً: «**لا تصحب في السفر غنياً فإنك إن ساويته في الأنفاق أضرَّ بك وإن تفضّل عليك استذلّك**»(١).

٣- وعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «**السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله**»(٢).

٤- وعن أبي جعفر عليه السلام: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال: يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته**»(٣).

٥- وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده**»(٤).

٦- وعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «**لو يعلم**

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المحاسن: المصدر السابق، ص٣٧٧.
(٣) مكارم الأخلاق: الشيخ الطبرسي، ص٢٧٦.
(٤) الصدوق: الخصال: ج١، ص٤٦.

الناس ما في السفر لكانوا على ظهر سفر، إن الله بالمسافر لرحيم»[1]، وقال أيضاً صلى الله عليه وآله: «**سِرْ سنتين بر والديك، سِرْ سنة صل رحمك، سِرْ ميلاً تعد مريضاً، سِرْ ميلين تُشيِّع جنازة، سِرْ ثلاثة أميال أجب دعوة، سِرْ أربعة أميال تزر أخاً في الله تعالى، سِرْ خمسة أميال أنصر مظلوماً، سِرْ ستة أميال أغث ملهوفاً**»[2].

(١) كشف الخفاء: ج٢، ص١٥٨.
(٢) الوسائل: ج١١، ص٣٤.

مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح

يأتي معنى السفر لغةً بمعنى الظهور أو البروز، ومنه أسفر الصباحُ إذا لمع، ومنه: سفرت المرأةُ عن وجهِها: إذا كشفته وأظهرته، والسفر في اللّغة أيضاً هو قطع المسافة، وجمعُه أسفار[1].

السين والفاء والراء أصلٌ واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السَّفَر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والسَّفْر: المسافرون[2].

وأمّا صاحب المفردات فيقول عن مادة سفر: يختص ذلك بالأعيان نحو: سَفْرَ العمامة عن الرأس

(١) مختار الصحاح: ص١٤٨، ج١.
(٢) معجم مقاييس اللغة: إبن فارس، ج٣، ص٨٢.

والخمار عن الوجه، أي أشرق لونه، وسَفَرَ الرجل فهو سَافِرٌ، والجمع السَّفْرُ، نحو: ركب.

وسَافَرَ: خُصَّ بالمفاعلة اعتباراً بأن الإنسان قد سَفَرَ عن المكان، والمكان سَفَرَ عنه. والسِّفْرُ: الكتاب الذي يُسْفِرُ عن الحقائق وجمعه أَسْفَارٌ، قال تعالى: ﴿ **كَمَثَلِ الْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً** ﴾[1].

والسَّفِيرُ: الرسول بين القوم يكشف ويزيل ما بينهم من الوحشة، فهو فعيل في معنى فاعل. والسِّفَارَةُ: الرِّسالة، فالرسول سفير من الله عزوجل[2].

ومادة سَفَرْ أصل واحد في حروفها تدل على الإنكشاف والجلاء من ذلك السفر، سمّي بذاك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، ومن هذا الباب يقال

(١) سورة الجمعة: الآية ٥.
(٢) المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، ص٢٣٤، ط٢، باب سفر.

لما يسقط من ورق الشجر السّفير؛ لأن الريح تسفره وأسفر الصبح لانكشاف الظلام، ووجه مُسفِر إذا كان مشرقاً مسروراً، ويقال للطعام الذي يتخذه المسافر سُفرة، ويُقال بعير مُسفِرْ أي قوي على السفر والسفر الكتابة، والسَفَرَة الكَتَبَة؛ لأن الكتابة تسفر عما يُحتاج إليه من الشيء المكتوب[1].

وفي الاصطلاح يُعرف السفر بأنّه انتقال الناس من مكان إلى آخر لتحقيق هدف معين، فالسفر إمّا أن يكون من أجل زيارة الأماكن المقدسة، أوالسياحة، أو التعليم، أو العمل، أو الترفيه عن النفس، أو العلاج، وعلى المسافر التعرّف على العديد من الآداب الواجب اتّباعها، وتختلف طرق السفر حسب رغبة المسافر، كالسفر بالطائرة، أو السيارة، أو القطار، ولكل طريقة فائدة وميزات تختلف عن غيرها،

(١)معجم مقاييس اللغة: لابن زكريا، ص٤٨٣.

ولكنها تخضع لأحكام شرعية واحدة سيأتي بيانها.

فَوائِدُ السّفَر

السفر قراءة لكتاب الله تعالى المفتوح في الأرض وفيه فوائد جمة يعرفها أهل العلم والبصيرة، وثمار يجنيها ذوي الهمّة، وقد حثَّ القرآن الكريم على السفر في بعض آياته التي ذكرناها.

أما الروايات فإنها كثيرة ومتواترة، وقد أفرد علمائنا أبواباً خاصة في أحكام السفر وآدابه كما في كتاب الوسائل المشهور.

وأفضل ما عثرنا عليه في وصف فوائد السفر بصورة موجزة، ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام الأبيات المشهورة، في ديوانه المنسوب إليه قوله عليه السلام:

تَغرّبْ عن الأوطانِ في طلب العُلى
وسافر ففي الأسفار خمس فوائِدِ

تـفـرُّج هـم واكـتـسـاب معيشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد
فـإن قيل في الأسفار ذل ومحنة
وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فـمـوت الفتى خـير مـن قيامه
بدار هوان بين واشٍ وحاسد[1]

فقد ذكر الإمام عليه السلام في أبياته فوائدٌ خمس وهي:

الأولى: الترويح عن النفس: لأن الإنسان إذا طال به المقام في مكان واحد ربما ينزعج، ويصيبه الملل والضجر، فإذا سافر تطيب نفسه ويستعيد نشاطه من جديد، وهو أمر ملموس.

الثانية: إكتساب العيش الكريم: لأن السفر من فوائده لقاء أقوام آخرين يكتسب منهم ما يفيد للدنيا، ويقدُّم لهم ما لديه ما يفيدهم، وهـذا أمر

(١) ديوان الإمام علي عليه السلام: ص٤٨، شرح الدكتور يونس فرحات.

ضروري، وعلى ذلك قامت حياة قريش في رحلة الشتاء والصيف - كما ذكر ذلك القرآن الكريم - وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا سبَّب الله عز وجل للعبد الرزق في أرض، جعل له فيها حاجة**»[1].

الثالثة: الزيادة في العلم، فقد جرت السيرة على التعلّم في الغربة؛ لأن العلوم منتشرة في الأرض وليست محصورة في مكان واحد، فالإنسان في سفره يحصل على معلومات جديدة ويوصل ما عنده من علوم بلاده إلى البلاد الأخرى، وكتب السيرة مليئة بقصص العلماء الذين سافروا ونقلوا إلينا الكثير من العلوم والمعارف، وخير شاهد على ذلك ما نقل عن صاحب كتاب الغدير المشهور[2].

(١) الوسائل: باب ٢ من آداب السفر، ح١.

(٢) هو الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي صاحب موسوعة (الغدير)، فقد كان ينتقل من بلد إلى بلدٍ آخر ليحصل على معلومة ينقلها ويدوِّنها في كتابه.

الرابعة: الآداب والأخلاق الكريمة: إن السفر لا يخلو من التعب والضجر والمشقة، وفيه محن وشدائد يلاقيها الإنسان فتتبلور شخصيته ومن خلاله تنكشف أخلاقه، ويعرف معدنه.

الخامسة: إن السفر - وخصوصاً إذا كان طويلاً - يأنس الإنسان بمن يصاحبهم من الأماجد وصاحبي الخلق الطيب والرفيع، فيحصل له الترفيه بطيب المعاشرة، كما يستفيد من أخلاقهم وعلومهم وآدابهم.

هذه الفوائد الخمس التي ذكرها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في أبياته، وينبغي للمؤمن أن لا ينسى ربَّه في الحضر والسفر، فإن كان كذلك فإن ربه لن ينساه.

واعلم أن لذة الحياة والعيش تكون في التعب وفراق الأهل والأرض، فإنك تجد عوضاً عمّن تفارقه، وفي حديث للإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

«**من ضيعه الأقرب أتيح له الأبعد**»[1].

وبعد أن عرفنا فوائد السفر، سوف ندخل في باب آداب السفر، فكما أن في الحضر آداب، كذ لك للسفر آدابٌ لابدّ من مراعاتها والإهتمام بها؛ لأن مخالفتها يترتب عليها آثار وضعية لا نعلم أسرارها ولا نحيط بها علماً.

(١) نهج البلاغة: باب الكلمات القصار.

آداب السفر

في هذا الباب سوف نستعرض آداب الخروج للسفر وآداب الطريق، وآداب الرجوع من السفر.

وينبغي على المؤمن عندما يتوجّه للسفر أن يراعي الأمور التالية التي وردت عن النبي الأكرم وآله المعصومين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام:

الأول: الإستخارة وصلاة ركعتين، وقراءة هذا الدعاء: «**اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي**».

الثاني: أن يَرُدَّ ما عليه من مظالم، ويقوم بقضاء ما عليه من دين، إن كان متمكناً من قضائه، أو يتحلل من صاحبه، ويعدّ نفقة السفر.

الثالث: أن يختار رفيقاً للسفر، فلا يخرج وحده؛

لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر الرجل وحده، فقد ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «**يا علي لا تخرج في سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد**»[1]. وكما قيل الرفيق ثم الطريق.

الرابع: أن يودّع أهله وإخوانه ويتحلّل منهم وخصوصاً في سفر الحج.

الخامس: أن يكون خروجه يوم السبت، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**لو أن حَجَراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عزّ وجل**»، أو يختار يوم الثلاثاء أو الخميس، ويتجنب السفر يوم الإثنين ويوم الأربعاء وقبل الظهرمن يوم الجمعة.

السادس: أن يتصدّق بما يتيسّر، ليشتري بها سلامته من الله عزّ وجل ويدفع عنه النحوسة،

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٧١، ح٢٤١٥.

ويغتسل قبل خروجه، ويحمل معه شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام أو التربة التي يسجد عليها.

السابع: أن يقرأ عند خروجه من باب بيته بعد أن يودّع أهله فيقول: «**اللّهم إني أستودعك اليوم نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن كان مني بسبيل الشاهد منهم والغائب، اللّهم احفظنا بحفظ الإيمان واحفظ علينا اللّهم اجعلنا في رحمتك ولا تسلبنا فضلك إنا إليك راغبون، اللّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد في الدنيا والآخرة، اللّهم إني أتوجّه إليك هذا التوجّه طلباً لمرضاتك وتقرّباً إليك، اللّهمَّ فبلغني ما أؤمّله وأرجوه فيك وفي أوليائك يا أرحم الراحمين**»، ثم يسبِّح بتسبيح السيدة الزهراء عليها السلام ويقرأ آية الكرسي وسورة التوحيد عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، ويتوكّل على الله سبحانه وتعالى.

الثامن: أن يأخذ معه من طيب الطعام، إلّا في زيارة الإمام الحسين عليه السلام فأنه يكره ذلك، وليقتصر على الخبز واللبن، فقد سُئِل الإمام الصادق عليه السلام فقال: «**لو أتيتم قبور آبائكم وأمّهاتكم وأحبّائكم ما فعلتم ذلك**»، ويعني به حمل الطعام الطيّب من الحلوى والفاكهة وسفرة فيها ما لذّ وطاب؛ لأنه ليس من آداب زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

التاسع: أن يقرأ عندما يستقر مكانه (في السيارة أو الطائرة): «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**»، سبع مرات ويقول: ﴿ **سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾[1]، ويقرأ إحدى عشرة مرة سورة التوحيد، وآية الكرسي ثلاث مرات.

العاشر: أن يُحافظ على الصلاة في أوقاتها قدر المستطاع، ويسبّح بالتسبيح الأكبر: «**سبحان الله**

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣.

والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»، بعد كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة، والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء لسد النقص الحاصل من ترك الركعتين الأخيرتين وإحراز ثوابهما.

الحادي عشر: أن يُكاتب أهله بين الحين والآخر، فإن السفر يستتبعه غياب المسافر عن أهله مدة من الزمن فيورث القلق لهم، فيستحب أن يخبرهم عن أحواله عن طريق المكاتبة أو الاتصال بهم، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «**التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور، وفي السفر التكاتب**»[1].

الثاني عشر: أن يتجنّب النظر في الطريق إلى ما لا يحلّ له النظر إليه، ويتجنّب الإستماع إلى ما لا يحلّ له الإستماع إليه، ويشتغل بالتسبيح وذكر الله عزّ وجل.

(١) الكافي: ج٢، ص٦٧٠، ح١، باب التكاتب.

آداب الرجوع من السفر

بعد أن عرفنا آداب السفر فالرجوع منه توجد له آداب أيضاً ومنها:

الأول: الدعاء: يستحب قراءة هذا الدعاء عند الرجوع بعد أن يكبر ثلاث تكبيرات: «**لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، «**اللّهم لك الحمد على حفظك إياي في سفري وحضري، اللّهم إجعل أوبتي هذه مباركة ميمونة مقرونة بتوبة نصوح توجب لي بها السعادة يا أرحم الراحمين**»[1].

الثاني: أن يحمل معه هدايا لأهل بيته وأقاربه،

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٠، باب الدعاء حين الرجوع من السفر.

فإنَّ الأعين تمتد إلى القادم من السفر، والقلوب تفرح به، ومن السُنَّة أن يعود المسافر بهديّة لمن يتلقاه، فقد روي أنه من لم يجد شيئاً فليضع حجراً في خرجه ويعود به، فإن ذلك مما يظهر التفات القلب في السفر إلى ذكرهم، وإنه لم ينساهم في سفره.

الثالث: يستحب معانقة المسافر عند التسليم عليه، فقد أخرج الكليني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «**إنَّ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة**»[1].

(١) الكافي: ج٢، ص٦٤٦، ح١٤، باب التسليم.

أحْكـام السفر

المحور الأول

أقسـام السفـر

يُقسم السفر من حيث حكمه الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول سفر الطاعة: ما فُرض شرعاً عند توفر شروط وجوبه، كسفر الحجّ عند توفر القدرة والاستطاعة، ومستحب كسفر طلب العلم والزيارة ونحو ذلك.

وقد أطلق العلماء على السفر الواجب والمستحب بـ (سفر الطاعة) وهو ما توفر فيه قصد طاعة أحكام الله تعالى التي حددتها النصوص الشرعية وفصّلها الفقهاء.

الثاني سفر المعصية: وهو ما كان لأجل غاية نهى عنها الشارع الإسلامي، فالتحريم ليس في السفر وإنما لغايته المحرّمة شرعاً، والتي قصدها المسافر مما أصبح السفر على أساسها مُحَّرماً، أو ما أُطلق عليه بـ (سفر المعصية) ومن موارده:

– السفر لقتل النفس المحترمة أو للزنا أو للسرقة والعياذ بالله تعالى.

– السفر في السيارة المغصوبة.

– السفر فراراً من الدائن مع القدرة على الأداء في الحضر.

– السفر لإعانة الظالم ونحوه.

– سفر الزوجة بدون إذن زوجها.

– سفر الإبن أو البنت من دون إذن الوالدين أو أحدهما.

وهذه الموارد حكمها التمام إن كان المسافر من أهل الصلاة.

الثالث السفر المباح: وهو ما كان لأمر غير واجب ولا مستحب ولا محرّم، كالسفر للسياحة والإطلاع والتجارة وزيارة الأقارب والأصدقاء والعلاج وغيرها.

المحور الثاني

في شرائط تحقق القصر في

السفر

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾[1]. سُئل الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فأجاب: «**إنّ الله تعالى يقول: وإذا ضَرَبتُم في الأرضِ فليسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَقْصُروا من الصلاة، فصار التقصير واجباً في السفر، كوجوب التمام في الحضر**»[2].

فيجب على المسافر أن يقصر في صلاته الرباعية وهي الظهرين والعشاء وذلك بشروط:

الأوّل: قصد المسافة، بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في ذهابه وإن كان المجموع مسافة أو أزيد. نعم، إذا قصد المسافة

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.
(٢) مجمع البيان: ج٣، ص١٢٧.

بعد ذلك - ولو بالتلفيق مع مسافة الرجوع - لزمه التقصير من حين الشروع فيها، وهكذا الحكم في النائم والمغمى عليه إذا سوفر بهما من غير سبق التفات، والمسافة الشرعية التي توجب عندها القصر هي: ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة الآف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تتحقّق بما يقارب (٤٤) كيلومتراً.

وهنا مسائل:

مسألة (١): أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً، وليس بشكل دائري.

مسألة (٢): لا يُعتبر في المسافة الملفّقة أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع وجب عليه التقصير ما لم تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه، وإن كان الأحوط استحباباً في غير ما قصد الرجوع

ليومه الجمع بين القصر والإتمام.

مسألة (٣): تثبت المسافة الشرعية:

١- بالعلم الحاصل وهو أن يعلم المسافر بنفسه مقدار المسافة التي يقطعها في سفره.

٢- وبشهادة عدلين.

٣- وبالإطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائيّة كالشياع وخبر العادل الواحد أو مطلق الثقة ونحو ذلك، وإذا لم يحصل عنده علم بالمسافة وجب التمام.

مسألة (٤): إذا قصد المسافر محلاً خاصّاً واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنّه شكّ في ذلك فأتمّ صلاته ثُمَّ انكشف أنّه كان مسافة أعادها قصراً فيما إذا بقي الوقت، وجب عليه التقصير فيما بقي من سفره، وإذا اعتقد أنّه مسافة فقصر صلاته ثُمَّ انكشف خلافه أعادها تماماً، سواء كان الانكشاف في الوقت

أم في خارجه، ويتمّها فيما بقي من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً.

مسألة (٥): تُحتسب المسافة من الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً، وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحيّ أو المحلّة في بعض البلاد الكبيرة جدّاً، وآخر المسافة لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده في ذلك البلد، لا أوّله.

مسألة (٦): لا يعتبر الإستقلال في قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره باختيار أو بإكراه - كالزوج أو الوالد أو غيرهما - وجب عليه التقصير إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ. وإذا شكّ في ذلك لزمه الإتمام، ولا يجب الاستعلام وإن تمكّن منه.

الثاني: استمرار القصد ولو حكماً، بمعنى أنّه لا ينافيه إلّا العدول عنه أو التردّد فيه، فلو قصد المسافة وعدل عنه أو تردّد قبل بلوغ الأربعة أتمّ صلاته،

نعم، إذا كان عازماً على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه في الرجوع بمقدار المسافة بقي على تقصيره.

وهنا مسائل:

مسألة (١): إذا قصد المسافة وصلى قصراً ثُمَّ عدل عن سفره فالأحوط لزوماً أن يعيدها أو يقضيها تماماً.

مسألة (٢): لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيّناً، فلو سافر قاصداً ثمانية فراسخ مـتردّداً في مقصده وجب عليه التقصير، وكذلك الحال فيما إذا قصد موضعاً خاصّاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كلّ منهما مسافة.

مسألة (٣): لـو عـدل مـن المسير في المسافة الامتداديّة إلى المسير في المسافة التلفيقيّة أو بالعكس بقي على التقصير.

الثالث: أن لا يتحقّق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: كا لمرور بالوطن على،أو قصد الإقامة عشرة أيّام، أو التوقّف ثلاثين يوماً في محلّ متردّداً، فلو خرج قاصداً طيّ المسافة الامتداديّة أو التلفيقيّة وعلم أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنّه يقيم أثناءها عشرة أيّام لم يشرع له التقصير من الأوّل، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه، أو يقيم عشرة أيّام أثناء المسافة، أو أنّه يبقى أثناءها في محلّ ثلاثين يوماً متردّداً، فإنّه في جميع ذلك يتمّ صلاته من أوّل سفر.

الرابع: أن يكون سفره سائغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً أو قصد الحرام بسفره أتمّ صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه، ومثله السفر في السيّارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن

المالك، ويدخل فيه أيضاً المرور بالأرض المغصوبة.

وهنا مسائل:

مسألة (١): العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إيابه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع بمقدار المسافة أو لا.

مسألة (٢): إذا سافر سفراً سائغاً ثُمَّ تبدّل سفره إلى سفر المعصية أتمّ صلاته ما دام عاصياً، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصّر في صلاته سواء كان الباقي مسافة أم لا.

مسألة (٣): إذا كانت الغاية من سفره أمرين أحدهما مباح والآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

مسألة (٤): إتمام الصلاة - إذا كانت الغاية محرّمة - يتوقّف على تنجّز حرمتها، فإن لم تتنجّز أو لم تكن الغاية محرّمة في نفس الأمر لم يجب الإتمام، مثلاً: إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنّها مغصوبة فانكشف - أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد - خلافه كانت وظيفته التقصير، وكذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثُمَّ انكشف أنّها مغصوبة. نعم، لا يضرّ بالإتمام عدم تحقّق الغاية المحرّمة صدفة.

الخامس: أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإلّا أتمّ صلاته في ذهابه وقصر في إيابه إذا لم يكن - كالذهاب للصيد - لهواً، وإذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

السادس: أن لا يكون ممّن لا مقرّ له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقرّ في أي منها، ومثله البدو الرُحَّل ممّن يكون بيوتهم معهم. ولو

كانت له حالتان كأن يكون له مقرّ في الشتاء يستقرّ فيه، ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ – مثلاً – كما هو الحال في بعض أهل البادية كان لكلّ منهما حكمه، فيقصر لو خرج إلى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتمّ في الثانية.

السابع: أن لا يكون كثير السفر إما باتّخاذ عمل سفري مهنة له كالسائق والملّاح، أو بتكرّر السفر منه خارجاً وإن لم يكن مقدّمة لمهنته، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه والزيارة، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في القسم الأوّل.

ولو سافر السائق أو شبهه في غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين، إلّا مع تحقّق الكثرة الفعليّة في حقّه.

وهنا مسائل:

مسألة (١): الحطّاب أو الراعي أو السائق أو

نحوهم إذا كان عمله فيها دون المسافة واتّفق أنّه سافر ولو في عمله يقصر في صلاته.

مسألة (٢): من كان السفر عمله في أكثر أيّام السنة أو في بعض فصولها، كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالمكاراة أو الملاحة أيّام الصيف فقط يتمّ صلاته حينما يسافر في عمله.

وأمّا من كان السفر عمله في فترة قصيرة – كثلاثة أسابيع من كلّ عام – وإن زاد على مرّة واحدة، كمن يؤجّر نفسه للنيابة في حجّ أو زيارةٍ أو لخدمة الحجاج أو الزائرين أو يكون لهم دليلاً على الطريق أو للسياقة أو الملاحة ونحوهما أيّاماً خاصّة، فيجب القصر عليهم.

مسألة (٣): لا يعتبر تعدّد السفر في من اتّخذ العمل السفري مهنة له، فمتى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الإتمام. نعم، إذا توقّف

صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله. والظاهر توقّف صدق عنوان السائق - مثلاً - على العزم على مزاولة مهنة السياقة مرّة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ تلك المهنة عملاً له، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد.

مسألة (٤): تتحقّق كثرة السفر في حقّ من يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمة لمهنته أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشرة أيّام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيّام من الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستّة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد.

وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر أربع مرّات مثلاً أو

يكون مسافراً في سبعة أيّام منه فما دون فحكمه القصر. ولو كان يسافر ثمان مرّات في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيّام منه أو تسعة فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة (٥): إذا أقام مَن عَمَلُه السفر في بلده أو في غيره عشرة أيّام بنيّة الإقامة لم ينقطع حكم عملية السفر فيتم الصلاةَ بعده حتّى في سفره الأوّل. ولا يبعد جريان هذا الحكم حتّى في المكاري، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل

الثامن: أن يصل إلى حدّ الترخّص، فلا يجوز التقصير قبله.

المحور الثالث

في حدّ التَّرخُّصْ

حدّ الترخُّص هو: المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم، والعبرة في عين الرائي وصفاء الجو بالمتعارف، مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

وهنا مسائل:

مسألة (١): لا يعتبر حدّ الترخّص في الإياب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصر في صلاته حتّى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسألة (٢): إنّما يعتبر حدّ الترخّص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر، وأمّا إذا كان من المكان

الـذي أقـام فيه عشرة أيّـام أو بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً فالظاهر أنّه يقصر من حين شروعه في السفر ولا يعتبر فيه الوصول إلى حدّ الترخّص، ولكنّ رعاية الاحتياط أولى.

مسألة (٣): إذا شكّ المسافر في وصوله إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه وأتمّ صلاته، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه وكان الوقت باقياً أعادها قصراً، ولا يجب القضاء لو انكشف بعده. وكذلك الحال في من اعتقد عدم وصوله حدّ الترخّص ثُمَّ بان خطؤه.

المحور الرابع

فـي قواطـع السفـر

بعد أن عرفنا أن المسافر حكمه القصر في الصلاة الرباعية، ولا يجوز له الصوم بعد قصده للسفر، واستمرار قطع المسافة الشرعية، وتجاوزه حد الترخص، نأتي إلى قواطع السفر وهي التي يرتفع عندها عنوان السفر ويرجع المكلّف إلى التمام في الصلاة ويمكنه الصوم، فتعال معي لنتعرف عليها:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان سكناً دائماً له، وقسَّمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

١- الوطن الأصلي: وهو كل مقر ينسب إليه الإنسان بالذات لكونه موطن الآباء والأجداد ومسقط رأسه.

٢- الوطن الإتخاذي (العرفي): وهو كل مكان يتخذه الإنسان مقراً له، للسكن والعيش.

٣- الوطن الشرعي: وهوكل منزل أقام فيه ستة

أشهر متصلة مع القصد والنية ووجود ملك له فيه.

الثاني: العزم وقصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام كاملة بلياليها وأيامها، فحينئذ يكون الحكم هو التمام والصوم، ولا فرق أكانت الإقامة إختيارية أم كانت إضطرارية أم إكراهية، ونعني بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام، ولو عزم على إقامة العشرة ولكنه لم يطمئن تماماً بتحققه في الخارج بأنه أحتمل سفره قبل إتمام العشرة وجب عليه التقصير، وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام، لأنه ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد كما يقول الفقهاء.

ويُشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أماكن متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كالإقامة في النجف والكوفة مثلاً، أو الكاظمية وبغداد، فإنه يبقى على التقصير.

ولا تجري نية الإقامة في واسطة نقل متحركة

كالقطار أو السفينة أو الطائرة أو غيرها، فإن حصل ذلك خارج وطن المسافر قصّر في صلاته.

ولو نوى الإقامة في بلد وعدل عن قصده فهنا ثلاث صور:

١- إذا صلّى صلاة تامة يبقى على التمام ما دام لم يخرج من محل إقامته.

٢- إذا صلّى قصراً يبقى على القصر إلى أن يخرج من محل إقامته.

٣- إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، ولو نوى الإقامة بعدها لم تجب الإعادة، وإذا نوى الإقامة فشرع في صلاته بنية التمام فعدل في الأثناء، فإذا كان العدول قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وإن كان بعده بطلت صلاته.

الثالث: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوماً متردداً دون نية الإقامة فيبقى على القصر، وكذا في الأماكن المتعددة، فإذا إنتهت الثلاثين يوماً وجب عليه التمام، إلى أن يسافر سفراً جديداً حتى لو كانت صلاة واحدة.

وهنا مسائل:

مسألة (١): من أتم صلاته في موضع يتعين فيه القصر عالماً عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة أو القضاء، أما لو كان لجهل في الحكم فلا إعادة ولا قضاء، أما لو كان ناسياً فيجب عليه الإعادة قصراً إذا تذكّر في الوقت ولا يجب عليه القضاء إذا تذكّر بعد مضي الوقت.

مسألة (٢): إذا قصَّر من وظيفته التمام بطلت صلاته ولزمته الإعادة أو القضاء ولا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي وحتى في موارد التخيير.

مسالة (٣): من فاتته صلاته في الحضر قضاها تماماً ولو في السفر، ومن فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، جهراً وإخفاتاً يعني يجب أن يراعي من يقضي صلاته الجهر في موضعه والإخفات كذلك، فعن زرارة قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال عليه السلام: **يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته**[1].

مسألة (٤): من كان في أول الوقت مسافراً وفي آخره حاضراً وبالعكس، فالعبرة في القصر والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، فالحكم يجري مراعاة لآخر الوقت، فمن فاتته الصلاة وقد كان حاضراً في أول الوقت ومسافراً في آخره يقضي قصراً، وبالعكس.

(١) الوسائل: ج٨، ص٢٦٨.

المحور الخامس

في أماكن

التخيير الأربعة

يتخيَّر المسافر بين القصر والتمام في أماكن أربعة مقدسة، ويعني هذا أن الحكم الشرعي الإلزامي بوجوب القصر للمسافر يتحوّل إلى حكم آخر خاص بهذه الأماكن الأربعة دون غيرها من المساجد والأماكن الأخرى؛ لورود النصوص الشرعية الخاصّة بها، والأماكن الأربعة التي يتخيَّر المسافر فيها بين القصر والتمام هي:

الأول: مكّة المكرّمة (مسجدها الحرام).

الثاني: المسجد النبوي الشريف.

الثالث: مسجد الكوفة المعظّم.

الرابع: الحرم الحسيني المطهّر.

مسألة (١): التمام أفضل والتقصير أحوط إستحباباً.

مسألة (٢): لا فرق في هذه المساجد بين أرضها

وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة (٣): لا يلحق الصوم في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في هذه الأماكن.

مسألة (٤): من فاتته الصلاة في أماكن التخيير قضاها قصراً حتى لو كان في الحضر، ومن فاتته الصلاة التامة قضى ما فاته تاماً حتى لو كان في السفر.

مسألة (٥): لا يختلف الحكم في التخيير للمقيم والمتردد وغيرهما.

مسألة (٦): للحائر الحسيني الشريف حكمٌ خاص وهو بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً، أي ما يقارب (٥ , ١١) متراً من كل جانب ما يحيط القبر الشريف.

التقيُّد بالقوانين في البلاد غير الإسلامية

قدّم بعض المؤمنين إلى مكتب سماحة السيد السيستاني دام ظله مجموعة من المسائل، اخترنا منها ما يرتبط بما سبق بيانه، نذكرها هنا ليكون المسافر الكريم على بيِّنةٍ:

المسألة الأولى: هل يلزم المكلف الحاصل على تأشيرة الدخول الإلتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقيُّد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

الجواب: إذا تعهّد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة.

ومثل إشارات المرور يلزم التقيد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي – عادة – الى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال.

المسألة الثانية: هل يجوز وقف عدّاد الكهرباء، أو الماء، أو الغاز، أو التلاعب به في الدول غير الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

المسألة الثالثة: هل يجوز ركوب القطار بدون تذكرة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز إن كان على خلاف التزام التزمته لهم برعاية القوانين الجارية هناك، بل وكذا إذا لم تلتزم لهم بذلك إذا كان في عملك إساءة لسمعة الإسلام والمسلمين[1].

(١) موقع سماحة السيد السيستاني دام ظله : الإستفتاءات: تحت عنوان : التقيُّد بالقوانين.

مسكُ الختام

يجب على المسافر أن يلتزم عند سفره بجميع الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية وليس بعضها، وهذا يعني وجوب الإلتزام بكل ما جاء به القرآن الكريم وجاءت به السُنّة الشريفة، وقد ذكرنا بعض ما جاء في السُنّة الشريفة بهذا الخصوص من الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى آداب خاصة بالسفر.

ومن خلال ما تقدم يتّضح لنا مدى أهمية الإسلام في إحياء مثل هذه المظاهر الأخلاقية والآداب العامة نحو تحقيق الألفة والمحبة والتكافل؛ لأن السفر يعد أهم وسيلة تكشف حقيقة المسافر من حيث صبره ودينه وطبيعة علاقته مع الآخرين.

وبهذا نختم هذه الصفحات المتواضعة، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل منّا هذا القليل ويغفر لنا الخطأ والسهو والنسيان، ويجعلنا من السائرين والملتزمين بما جاء في الثقلين القرآن الكريم والعترة الطاهرة والمتمسّكين بهما في حضرنا وسفرنا إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المصادر

١- القرآن الكريم.
٢- منهاج الصالحين: ج١، صلاة المسافر للسيد السيستاني (دام ظله الوارف)، ط١٣، ١٤٢٨ هجرية.
٣- مصطلحات الفقه: الشيخ المشكيني، ط٤، ١٤٢٦ هجرية.
٤- أحكام السفر وآدابه: الشيخ جعفرالسبحاني (دام ظله)، ط١، ١٤٢٣ هجرية.
٥- المفردات: للراغب الأصفهاني، ط٢، ١٤٢٢ هجرية.
٦- الوسائل: للحر العاملي، أبواب آداب السفر.
٧- محاضرا ت الشيخ الوائلي: ج٣، ط١، ١٤٢٧ هجرية.
٨- قصار الجمل: الشيخ المشكيني، مجلد ١.

المحتويات

السَّفَرُ في القرآنِ الكريم ٧

السَّفر في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ١٠

مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح ١٣

فَوائِدُ السّفَر ١٧

آداب السفر ٢٢

آداب الرجوع من السفر ٢٧

أحْكـام السفر ٢٩

المحور الأول أقسام السفـر ٣٠

المحور الثاني في شرائط تحقق القصر في السفر ٣٣

المحور الثالث في حدّ التَّرخُّصْ ٤٦

المحور الرابع فـي قواطـع السفـر ٤٩

المحور الخامس في أماكن التخيير الأربعة ٥٥

التقيُّد بالقوانين في البلاد غير الإسلامية ٥٨

مسكُ الختام ٦٠

المصادر ٦٢

المحتويات ٦٣